

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة (٤٨,٤٨ فدان)
الواقعة بمنطقة الجراولة بالساحل الشمالي الغربي بمحافظة مطروح
والمخصصة للسادة شركة حدائق بلازا للاستثمار العقاري
والتشييد والبناء (ش.م.م)

لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأرضي بناحية الساحل الشمالي الغربي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و(١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و(١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء (ش.م.م) لتخصيص قطعة أرض بمساحة (٤٥،٤٥م٢) بما يعادل (٤٨،٤٨ فدان) تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) بمنطقة الجراولة محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى؛ وعلى الطلب المقدم من شركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٧٦٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ لاعتماد تخطيط وتقسيم للمشروع بقطعة أرض بمساحة (٤٥،٤٥م٢) بما يعادل (٤٨،٤٨ فدان) الكائنة بمنطقة الجراولة بالساحل الشمالى الغربى؛ وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٦٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض موضوع العرض متضمنا الترمام الشركة بسداد مبلغ مقداره (١٧٣٠٦٩ جم) رسوم دراسة وفحص المشروع قبل صدور القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم؛ وعلى الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة (٤٨,٤٨ فدان) بما يعادل (٢٠٣٦١٠,٤٥) الواقعة بمنطقة الجراولة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ والمتينية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة (٤٨,٤٨ فدان) بما يعادل (٢٠٣٦١٠,٤٥ م) الواقعة بمنطقة الجراولة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة للسادة شركة حدائق بلازا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء (ش.م.م) لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو وضعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتاجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد، وكذلك الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقة الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسهير بعدأخذ المواقف الفنية الازمة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للدراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتبار التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بمساحة

(٤٤٨,٤٨ فدان) بما يعادل ٤٠٣٦١٠,٤٥ م^٢ / شركة حدائق

بلادا للاستثمار العقارى والتشييد والبناء (ش.م.م)

لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)

بمنطقة الجراولة - محافظة مطروح الساحل الشمالى الغربى

والمبرم لها عقد تخصيص بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٥,٤٥ م^٢ بما يعادل ٤٨,٤٨ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للمبانى بمساحة ٢٢٤٥١,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ٥,٣٥ فدان

وتمثل نسبة ١١,٠٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي مساحة المبانى السكنية بمساحة ٢٣٩٦,٢٦ م^٢ أى ما يعادل

٥,٥٧ فدان وتمثل نسبة ١,١٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي مساحة مبانى الشقق الفندقية بمساحة ١٦٢٤١,٥٢ م^٢ أى ما يعادل

٣,٨٧ فدان وتمثل نسبة ٧,٩٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ت) إجمالي مساحة مبانى الخدمات بمساحة ٣٨١٣,٥٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩١

فدان وتمثل نسبة ١,٨٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٩٤,٩٥ م^٢ أى ما يعادل ٢٣,٣٦ فدان وتمثل نسبة ٤٨,١٨٪ من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ولتغذية السيارات بمساحة ٥٩٤٨٥ م٢

أى ما يعادل ١٤,٠٣ فدان وتمثل نسبة ٢٨,٩٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٣٣٢,٢٦ م٢ أي ما يعادل

٧٩ . فدان و تتمثل نسبة ١,٦٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة لحرم الشاطئ بمساحة ٢٠٧٩١,٣٧م^٢ أي ما يعادل

٤,٩٥ فدان و تتمثل نسبة ١٠,٢١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المباني السكنية و الفنقة :

إجمالي مساحة العقارات السكنية والفنقية بمساحة ١٨٦٣٧,٧٨م^٢ أي ما يعادل

٤٤٤. فدان وتمثل نسبة ٨٠,٨% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

النماط	اسم المدورة الأرض	مساحة المدورة الأرض (F.P)	مساحة الدور الأخير	الأدوار بالأراضي	عدد التكرار	الوحدات	الإجمالي BUA	الإجمالي F.P	الإجمالي BUA	الإجمالي F.P	الإجمالي BUA
سكنى	G	١١٩٨,١٣	٥٥٩,٣٢	٧	٢	A+	٢٣٩٦,٦٦	١٥٤٩٦,٢	BUA	F.P	الإجمالي الوحدات
تجاري	A	١٥٢٩,٦٢	٧٧٠,١٤	٦	١	١١١	١٥٢٩,٦٢	٨٤١٨,٢٤			
تجاري	B	٢٠٤٠,٠٧	٧٢٩,٩٥	٧	٣	١٧٤	٦١٢٠,٢١	٣٨٩١١,١١			
تجاري	C	١٧٧٦,٦٤	٧٤٥,٧٣	٧	١	١٥٤	١٧٧٦,٦٤	١١٤٠,٥٥			
تجاري	D	١٠١٠,٢٤	٢٧٩,٦٦	٧	٢	٦٤	٢٠٢٠,٤٨	١٢٦٨٢,٢			
تجاري	E	٩١٨,١٨	٤٦٢,١٢	٧	١	٧٨	٩١٨,١٨	٥٩٧١,٢			
تجاري	F	١٤١٧,٤١	٥٨٢,٢٢	٧	١	١٣٦	١٤١٧,٤١	٩٠٨٦,٦٨			
تجاري	H	١١٩٨,١٣	٥٥٩,٣٢	٧	١	٨٠	١١٩٨,١٣	٧٧٨٦,١			
تجاري	I	١٢٦٠,٨٥	٧٠٥,١٩	٦	١	٧٨	١٢٦٠,٨٥	٦٩٠٩,٤٤			
الإجمالي			-	-	١٣	-	١٨٦٣٧,٧٨	١١٦٣٨,٧٨			

جدول النماذج المعمارية للمباني السكنية :

ثانياً - جدول الخدمات على مستوى المشروع :

إجمالي مساحة مباني الخدمات بمساحة ٣٨١٣,٥٠م٢ أي ما يعادل ٠,٩١ فدان

وتمثل نسبة ١٨,٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

ثالثاً - جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع :

جدول الأرصدة المسموح بها والمستخدمة بالمشروع						
			مبانى الدور الأرضى %٢٠ من مساحة المشروع (FP)		الأرصدة المسموح بها	
			إجمالى المسطحات %٦٠ من مساحة المشروع (BUA)			
عدد الوحدات			المسطح المبني بالنموذج BUA			النشاط
الوحدات	BUA	F.P	المساحة البناءة % بالنموذج BUA	F.P		الاجمالى
	١٤٣٧	٠,٥٧	٩,١٥	١١٦٦٢٨,٧٤	١٨٦٣٧,٧٨	سكنى وفندقى
	-	٠,٠٣	١,٨٧	٥٥٣٧,٥٣	٣٨١٣,٥٣	خدمات
١٤٣٧						الاجمالى
			١٢٢١٦٦,٢٧		٢٢٤٥١,٣١	

رابعاً: الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ م :

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال: يجب ألا تزيد نسبة قصوى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).

١ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية لا يزيد هذا المعامل على ٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع.

وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة.

٢ - خط البناء والارتكاز :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠٪) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء، وتشتمل فى إنشاء مسارك وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ.

٣ - الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع.

٤ - الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البييج، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمفad المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب.

٥ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١١,٨ م، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٣ أمتار ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات حضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٦ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات ل كافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للراجات وتعديلاته.

٧ - تنويعات عامة :

الرررور داخل قطع أراضى الفيلات "٣ م أمامي - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت : الرررور الأمامية ٣ م بالنسبة للفيلات، و ٤ م بالنسبة للعمارت - الرررور الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات، و ٣ م بالنسبة للعمارات - الرررور الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدرورم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأشطة المصرح بها في دور البدروم (عدا المسجد - مباني المرافق) .
يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .
بالنسبة لقطع الأرضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نادى رياضية)، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن ٢٠٪ .

يتم ترك رررور (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

يسمح بإقامة دور بدرورم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بأدوار البدروم .

٨- يتلزم شركة حلق بلاز للاستثمار العقاري والتشييد والبناء (ش.م.م) بالاتى :

أن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطرق الخارجية وفي حالة التدريم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدت المشروع يتم تعير الخدمة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٠ % من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

بأن تكون مدخل ومخارج البدروم طبقاً لاشتراطات الكود المصري والجهات المعنية .

الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠٪، ولا يزيد معامل الاستغلال قطعة الأرض على (٠٠٦) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البروم على أن يستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البروم .
- ٤ - مرفق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمبنى السكني، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و ١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتلزم شركة حدائق بلازا للاستثمار العقاري والتشييد والبناء (ش.م.م) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على المولقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦ - تتولى شركة حدائق بلازا للاستثمار العقاري والتشييد والبناء (ش.م.م) تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي، مياه الشرب، محطات التحلية، الكهرباء، والاتصالات) على نفقتها الخاصة، وذلك بعد اعتماد خطط تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية اللجنة واستشاري المشروع .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرارات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تتلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من اللجنة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦، ٥) .
- ١١ - تتلزم الشركة باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٢ - تتلزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين وعدم الانتقال للمرحلة الثانية إلا بعد تنفيذ كافة مبانى المرحلة الأولى وبما ينبع مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .
- ١٣ - تتلزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للعقد المبرم .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف أول

معاون الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

المفوض عن الشركة

أشرف خالد عبد الموجود عبد الله

CPK-15, P&V 10/20/11

الواقع المصري - العدد ٢٠٥ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣

